رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية Censorship General Inspectorat of Finance on Public Deals

د. باهي هشام جامعة قاصدي مرباح - ورقلة bahi.hichem@univ-ouargla.dz

*د. دهمة مروان جامعة غرداية marwandz1989@gmail.com

2021/06/07 تاريخ النشر: 2022/03/15

تاريخ القبول: 2021/06/07

تاريخ الإرسال: 2021/05/24

ملخص:

تُعْتَبَرُ الصَّفقات العمومية من بين أهم الآليات القانونية المُجسَّدة للنِظام المالي العمومي، تسعى الحكومة من خلاله ترجمة الميزانية العامة للدولة، في استهداف مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية، وهي الأداة الإستراتيجية المفضلة لديها في تنفيذ وبلورة السياسة التنموية، والتجسيد الميداني للإستثمارات والمشاريع العمومية،الأمر الذي جعلها المجال الخصب لتفشي مختلف أشكال الفساد أو بما يعرف بجرائم الصَّفقات العمومية، التي أخذت أبعادها الوطنية والدَّولية وانعكست سلبا على الحركية التنموية والاقتصاد الوطني، ما جعل المشرّع الجزائري يخضع هذا النوع من العقود لنظام رقابي متعدِّد الأجهزة والآليات من بينها المفتِّشية العامة للمالية، التي تعدُّ جهازا دائما للرَّقابة مخوِّلا إياها ممارسة بعض السُّلطات للحدِّ من التَّجاوزات التي تمسُّ بالمال العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ المفتشية العامة للمالية؛ المال العام؛ الفساد؛ الرقابة.

Abstract:

Public deals are consideredamong the most important legal mechanisms embodied in the public financial system, through which the governmentseeks to translate the state's general budget, in targeting various economic and social fields, it is the preferred strategic tool for it in the implementation and formulation of the development policy, and the field embodiment *! It is a social field to be a social fie

of investments and public projects, this made it a fertile field for the spread of variousforms of corruption or what is known as public deals crimes, Which took its national and international dimensions and reflectednegatively on the development movement and the national economy, what made the Algerian legislator subject this type of contract to a supervisory system with multiple devices and mechanisms, among which is the General Inspectorate of Finance, Which is considered a permanent apparatus of oversightauthorizingit to exercise some powers to curb abuses that affect public money.

Keywords: Public Deals; The General Inspectorate of Finance; Public Money; The Corruption; Censorship.

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية أهم القنوات التي تصرف فيها الأموال العمومية والوسيلة المفضلة لدى الدولة لتنفيذ برامجها التنموية، وأداة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية، وهو ما جلعها ميدانا خصبا لتفشي أشكال الفساد أو بما يعرف بجرائم الصفقات العمومية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري وترجمة للالتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد إلى تعزيز الإطار الرقابي على الصفقات العمومية من خلال العديد من الأجهزة الرقابية من بينها المفتشية العامة للمالية التي تعد جهاز دائم للرقابة.

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية أبأنه "...تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي...إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.."، وعلى إثر ذلك تعمل المفتشية العامة للمالية على ضمان السير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية، والتدقيق والتحقيق من نظامية إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها، وكذا كل العمليات المتعلقة بها، والمتمثلة في رقابة نظامية تطبيق التشريع المالي والمحاسبي ومدى دقة المحاسبات وصدقها، وذلك درءا لأى قصور أو تجاوز قد يشوب مسار تنفيذ الصفقات العمومية.

تبعا لذلك تسعى هذه الدراسة إلى البحث في مدى نجاعة هذا الجهاز في الرقابة على الصفقات العمومية ؟

د. باهي هشام

أهمية الدراسة: يكتسي موضوع الرقابة على الصفقات العمومية أهمية كبيرة، خاصة بالنظر للجهاز الذي يتولى ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية) التي تعنى بالرقابة على الصفقات العمومية، والتي مكنها المشرع بجملة من الآليات لأداء المهام المنوط بها، تسعى من خلالها لوضع حد للفساد لمستشري في مجال الصفقات العمومية.

منهج الدراسة: لقد تم الاستناد على المنهج التحليلي في هذه الدراسة وذلك من خلال تحليل أحكام القوانين خاصة ذات الصلة بجهاز المفتشية العامة للمالية

المبحث الأول: المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الصفقات العمومية

تبعا لما تفرضه الالتزامات الدولية في مكافحة الفساد بمختلف صوره، حمل المشرع الجزائري على عاتقه ضبط قواعد الالتزام باحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وذلك من خلال فرض الأجهزة الرقابية المتخصصة رقابتها على استغلال الموارد المالية للدولة والاعتمادات التي تغطي انجاز المشاريع، من بينها المفتشية العامة للمالية، وهي جهاز دائم للرقابة يسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة.

المطلب الأول: تقديم حول نشأة المفتشية العامة للمالية

إن تطور الدولة وتعدد مجال نشاطها مع الازدياد المطرد للمؤسسات والهيئات العمومية سواء الإدارية منها أو الاقتصادية فرض حتمية تطوير هذا الجهاز وإعادة هيكلته بما يتلاءم واتساع مجال رقابته، حيث لم تقتصر رقابته على أجهزة القطاع العام، وإنما تعدى الأمر ذلك ليشمل مؤسسات القطاع الخاص المستفيد من مساعدات الدولة وهيئاتها.

لذلك فقد شهدت عدة تعديلات لإعادة تنظيمها وهيكلتها بما يتوافق وفعالية أدائها الرقابي على المجال المالي والمحاسبي بما في ذلك مجال الصفقات العمومية.وتبعا لذلك نوضح نشأة هذا الجهاز وأهم التعديلات التي شملتها إلى جانب تحديد آلياتها الرقابية ومجال تدخلها.

الفرع الأول: نشأة المفتشية العامة للمالية

تعرف المفتشية العامة للمالية؛ بأنها هيئة دائمة للرقابة تسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، تخضع للسلطة المباشر للوزير المكلف بالمالية، وقد أنشأت هذه الأخيرة بموجب المرسوم 53/80 والمتضمن سير المفتشية وتنظيمها والتي شهدت ترسانة قانونية لإعادة تنظيمها وهيكلتها من بينها المرسوم

رقم 502/83، المؤرخ في 33/08/20، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، و المرسوم التنفيذي رقم 33/92، المؤرخ في 1992/01/20، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وتنظيم اختصاصها، المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 2008/09/06، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المرسوم التنفيذي رقم 20/01/20، المؤرخ في 2008/09/01، الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 29/20، المؤرخ في 2008/09/01، المنافقة المفتشية العامة للمالية، المرسوم التنفيذي رقم 96/09، المؤرخ في 2009/02/22، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية للمالية المؤرخ في 2009/02/22، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كل هذه التعديلات تصب في مجال خلق فعالية أدائها الرقابي على المال العام وتمكينها من تحقيق دورها في اقتراح الحلول والسياسات للوقاية من الفساد وتحقيق السير الحسن لهيئات ومؤسسات الدولة.

الفرع الثاني: تحديد مجالها الرقابي

لقد شهد مجال تدخل المفتشية العامة للمالية عدة تعديلات، حيث تم تحيينه تبعا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وذلك حرصا من المشرع على خلق نوع من الانسجام وتدخلات الدولة في عمليات الانفاق العام وذلك من أجل الحرص على صون المال العام من أشكال الفساد التي قد تعتري مجال سيره، ليحدد في الأخير مجال تدخلها تبعا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ويشمل ما يلي:

"تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- ✓ المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- ✓ هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع
 الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
 - ✓ كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني".

تراقب طبقا للمادة 03 من نفس المرسوم " استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة

العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان "

من ذلك يتضح لنا جليا اتساع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية، حيث لم تقتصر رقابتها على أجهزة القطاع العام فقط، وإنما تعداه ليشمل جوانب القطاع الخاص المستفيد من المساعدات التي تقدمها الدولة، وتبعا لذلك فإن مجال رقابتها يشمل كافة الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية والمنصوص علها ضمن المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المطلب الثاني: الآليات الرقابية للمتفشية العامة للمالية

في إطار صلاحيتها الرقابية مكن المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية بآليات للتدخل والرقابة، وهي كالتالي:

أولا- الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم:

يديرها مراقبون عامون للمالية، طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

ثانيا- البعثة التفتيشية:

تشكل الوحدة الأساسية للرقابة الخارجية على الأموال العمومية، وتوكل لها مهام تتعلق بالتحقيق والتدقيق في مدى نجاعة الصفقات العمومية، وتتكون هذه البعثات من 02 إلى 03 فرق لا تقل كل فرقة عن مفتشين يرأسهم رئيس هذه الأخيرة.

ثالثا- الفرق التفتيشية: وتنقسم إلى:

- الفرق والبعثات المتعدد الوظائف: وتمارس أعمالها على المستوى المحلي والإقليمي والجهوى.
- الفرق والبعثات المتخصصة: يحدد اختصاص هذه الأخيرة بمجالات محددة، إلى جانب رسم حدود مهامها الرقابية ضمن إقليم محدد، لفرض رقابتها على كل العمليات المحاسبية التي قام بها المحاسبون العموميون وللتدقيق فها والتحقق من مصداقيتها، هذا وقد أنشأت

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274/08، المؤرخ في 2008/09/06 مفتشيات جهوية للمفتشية العامة للمالية في كل من ولايات: الأغواظ، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران، بتعداد 60 مكلفا بالتفتيش⁴.

المبحث الثاني: الأداء الرقابي للمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية

تجسيدا للرقابة الفعالة تسهر المفتشية العامة للمالية، على تقييم مدى الالتزام بتطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر عن طريق إجراء الفحوصات والتحقيقات الفجائية على الوثائق⁵، فطبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 "...تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي...إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها..".

وعلى إثر ذلك تعمل المفتشية العامة للمالية على ضمان السير العقلاني للنفقات محل الصفقات العمومية، والتدقيق والتحقيق من نظامية إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها، وكذا كل العمليات المتعلقة بها، والمتمثلة في رقابة نظامية تطبيق التشريع المالي والمحاسبي ومدى دقة المحاسبات وصدقها، وذلك درءا لأي قصور أو تجاوز قد يشوب مسار تنفيذ الصفقات العمومية، أو إبرام صفقات مشبوهة مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبذلك تتم رقابة هذا الجهاز على الصفقات العمومية من ناحيتين:

المطلب الأول: جو إنب رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

في هذا الإطار تعمل المفتشية العامة على الوقوف على مدى الالتزام بأحكام التشريع المالي والمحاسبي والتقيد بالأحكام القانونية من خلال إجراء الفحوصات والتحقيقات الفجائية على الوثائق، بالشكل الذي لا يسمح للمصلحة المتعاقدة القيام بكل ما من شأنه إخفاء أي أثر للتجاوزات وتظليل المفتشين القائمين بهام التفتيش⁶، وهذا النوع من الرقابة ينصب على ما يلى:

الفرع الأول: الرقابة على الجانب الشكلى للصفقة العمومية

تنصب رقابتها على الصفقة من هذه الناحية على:

﴿ البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بموجها المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها من خلال التأكد من عقلانية هذا التحديد.

- ﴿ التأكد من جدية الأسباب التي دفعتها لاختيار أسلوب الإبرام، خاصة ما تعلق بإبرمها لصفقات التراضي، وذلك بالبحث عن الأسباب التي دفعتها للجوء إليه، إلى جانب إلزام الإدارة بتبرير إعلانها عن عدم جدوى طلب العروض.
- ﴿ الإطلاع على دفتر الشروط ومدى مطابقته للشروط المحددة من قبل المصالح المتعاقدة، وفحص إعلانها للصفقات ومدى التقيد بقواعد الإشهار وتكريس مبادئ المنافسة والنزاهة التي تعد روح وجوهر هذا القانون⁷.
- ﴿ فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى جانب تأكدها من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.
- ﴿ والإطلاع على مختلف الشروط التي رسمتها المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد، والتأكد من سرية أسلوب طلب العروض، وسلامته من التفاوض خارج الإطار القانوني الذي نظمته أحكام تنظيم الصفقات العمومية، طبقا لمبادئ الشفافية والعلانية، المساواة.
- ﴿ الوقوف على تاريخ الإبرام، مما يمكنها من تحديد المبلغ المالي المرصود وكذا المبلغ المتبقي، وبالتالي تحديد طريقة دفع المستحقات والتسبيقات، ومدى اللجوء لتحيين الأسعار أو مراجعتها بما يتوافق والظروف الاقتصادية والتجارية 8.

الفرع الثاني: الرقابة على الجانب الموضوعي للصفقة العمومية:

يتم ذلك من خلال:

- ﴿ فحص مدى نظامية مراحل إبرام الصفقة العمومية، ابتداء من باجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة، إلى جانب العمل على فحص محضر اللجنة والتحقق من توفر قرار تعيين هذه اللجنة وصلاحياتها ومن مقرر تشكيل اللجنة.
- التأكد من الأسباب الجدية التي دفعت بالمصلحة المتعاقدة بتمديد عقد الصفقة ومن شرعية اختيارها للمتعاقد ومدى توافق قدرات هذا الأخيرة والشروط المحددة سلفا.
- ﴿ الرقابة على مجريات تنفيذ الصفقة والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة ومطابقتها لما تمت إقراره ضمن بنود الصفقة العمومية.
- ﴿ الوقوف على مدى التقدم في تنفيذ بنود الصفقة، بالمقارنة مع فترات الرقابة والمبالغ المرصودة للصفقة 9.

ومن أجل مكافحة أشكال الفساد الذي يعتري مجال الصفقات العمومية خول المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية طبقا للمادة 14 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، استخدام معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص وذلك بمنع ما يلى:

- ✓ مسك حسابات خارج الدفاتر.
- ✓ إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر، أو دون تبيينها بصورة واضحة.
- ✔ تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
 - ✓ استخدام مستندات مزیفة.
- ✓ الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للرقابة على الصفقات العمومية

يتناول هذا المطلب تحديد الجانب الإجرائي لأداء المفتشية العامة للمالية للمهام الرقابية على الصفقات العمومية، إلى جانب وقوفنا على مدى نجاعة دورها في الحفاظ على المال العام باعتبارها من أهم الآليات الرقابية على مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لممارسة مهام التفتيش.

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على مجريات إبرام الصفقات العمومية على أساس الوثائق والمستندات، والتي لابد أن تكون مرتبطة برقابة في عين المكان وبشكل مفاجئ، فالتدخلات المفاجئة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا يمكن إنكار دورها في فرض الحرص الشديد على تسيير الأموال العمومية نتيجة الخوف من التفتيش المفاجئ للمصالح المتعاقدة أو الهيئات.

يمكن للمفتشين في إطار القيام بمهامهم طلب أي وثيقة متعلقة بالصفقة تكون لازمة لمراجعتها، كما يمكنهم أن يطلبوا كتابيا أو شفويا أي معلومات حول الصفقة أو أي توضيح يتعلق بها، بغية مراقبة الأعمال أو المعطيات المبنية في المحاسبة والتأكد من محاسبة الصفقة وفق المعايير والأسس المعمول بها.

يجب على مسؤولي المصالح المتعاقدة والهيئات المعنية بالرقابة الإجابة على كافة الأسئلة والاستفسارات والتوضيحات التي يطلبها المفتشون، وتمكينهم من الإطلاع على كل ما يرونه

ضروري للقيام بعملية الفحص والمراقبة من وثائق و تبريرات ومستندات من شأنها أن تسهم في العمل الرقابي¹⁰، ولا يمكنهم في ذلك الاحتجاج باحترام الطريق السلمي أو السر المني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها¹¹.

وفي حالة أي الامتناع أو رفض لهذه الطلبات يتم توجيه إعذار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعنى، وفي حالة عدم الرد في غضون 08 أيام يحرر مسؤول المختص للوحدة العملية للتفتيش محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي، ويرسل هذا الأخير للسلطة السلمية الوصية التي علها متابعة ذلك قبل تدوينها في تقرير المهمة 12.

تحرر البعثة التفتيشية بعد نهاية رقابتها تقريرا يبرز ملاحظاتهم والمعاينات التي تم الوقوف عليها، وكذا التقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للهيئة أو المصلحة المتعاقدة، والصفقات التي تم إبرامها وتنفيذها فضلا عن تضمين أن هذا التقرير كل ما من شأنه العمل على رفع جودة أداء التسيير وتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم سيرها، قصد ترشيد عملية الإنفاق العام ومعالجة كافة القضايا الاقتصادية والمالية والمحاسبية بشكل عام 13.

يبلغ هذا التقرير لمسيري أو مسؤولي المصالح المتعاقدة حسب الحالة، والتي يتعين علها الإجابة على مختلف الملاحظات والمعاينات التي احتوى علها هذا التقرير في أجل أقصاه شهرين، على أن يمكن أن يتم تمديد هذا الأجل استثنائيا لشهرين من طرف المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية 14.

وبناء على رد المسير أو مسؤول المصلحة المتعاقدة يتم إعداد تقرير تلخيصي، يتضمن المقاربة بين المعاينات التي احتوى عليها التقرير وجواب مسؤول المصلحة المتعاقدة، على أن يبلغ هذا التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية للمصلحة المتعاقدة.

وبناء على هذه التقارير تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاها، وملخص معاينتها والأجوبة المتعلقة بها، إلى جانب تضمين هذا الأخير جملة من الاقتراحات الهامة والضرورية، والتي تهدف إما لتكييف الأوضاع أو تعديل التشريع والتنظيم الذي يحكم مختلف النشاطات التي كانت محل رقابتها، ويسلم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية التي أعد بخصوصها 15.

الفرع الثاني: تقييم الأداء الرقابي للمفتشية العامة للمالية.

د. باهي هشام

رغم الأهمية التي يتمتع بها هذا الجهاز الرقابي ودوره في بناء منظومة رقابية تسعى للحفاظ على المال العام ومجابهة كل أشكال الفساد التي يعتري الصفقات العمومية باعتبارها القناة الأساسية لصرف الاعتمادات المالية، إلا أننا سجلنا بعض الملاحظات من شأنها الحد من فعالية دورها الرقابي نوجزها فيما يلي:

- ما يسجل عن الطابع الشمولي لرقابتها الذي يغطي كافة مواطن تواجد المال العام، خروج بعض الهيئات من دائرة الأجهزة المعنية بالخضوع لرقابة المفتشية العامة للمالية، من بينها رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات الاقتصادية كمؤسسة سوناطراك، وبالتالي فأي شمولية لرقابة المفتشية العامة للمالية وهي تفتقد لمكنة مراقبة أكثر الهيئات توظيفا للمال العام مما يؤدي إلى تقييد دورها في مكافحة الفساد وترشيد الإنفاق العام.
- إن التحقيقات الفجائية التي تباشرها أجهزة المفتشية العامة للمالية، ولما لها من أثر في ضبط السير الحسن والتقيد بقواعد الإنفاق والعام وتسيير مجال الصفقات العمومية، إلا أن إجراء هذه التحقيقات عادة لا يكون بشكل منتظم ناهيك على أنه في أغلب الحالات يتم إعلام الجهات والمصالح محل الرقابة من يفقد صفة الفجائية لقيمتها العملية والقانونية، فضلا عن منح الوقت للمسيرين لتستر عن المخالفات والصفقات المشبوهة وغيرها من السلوكات التي تمس بالمال العام.
- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية مقارنة بالنطاق الرقابي المكلفة بتغطيته، حيث تظهر المفتشية العامة للمالية مثقلة بتأمين العديد من الوظائف في ظل الإمكانيات البشرية والمادية المحدودة، مما ينعكس سلبا على أدائها الرقابي، لأنه حتى وإن تم تدعيمها بإنشاء مفتشيات جهوية 16، إلا أن تواجدها يبقى مقتصرا على المستوى المركزي والجهوي، وهو توزيع قاصر في ظل توزع الإدارات والمؤسسات المتباين على مستوى إقليم الدولة، وهو ما يستدعى إعادة النظر في هيكلتها ودعمها بفروع على المستوى المحلى.
- تتوج العملية الرقابية للمفتشية العامة للمالية بتقرير تدون فيه كافة التقديرات والمعاينات التي تم الوقوف عليها، إلى جانب التدابير التي من شأنها أن تسهم في تحسين آليات التسيير المالي، لكن ما يلاحظ هو افتقار هذا الأخير لآليات متابعته بعد رفعه للجهات الوصية، الأمر الذي لا يسمح بالمتابعة والإطلاع على الإجراءات القانونية المتخذة ضد التجاوزات لاسيما تلك المتعلقة بمخالفة أحكام تنظيم الصفقات العمومية، زيادة على أن مآل هذه التقارير إلى

سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يستأثر بسلطة اتخاذ القرار في شأنها بعيدا عن منطق الشفافية الذي يفرض نشر هذه التقارير، مما يجعلنا نتساءل عن مصيرها وكيفية التعامل معها.

- ﴿ غياب أي تنسيق فيما بينها وبين باقي الهيئات الرقابية كمجلس المحاسبة، وهو ما ينقص من فعاليتها الرقابية ميدانيا.
- ﴿ افتقارها للوسائل الردعية التي تمكنها من الضغط والتأثير كإحالة الملف على العدالة في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي، كإبرام صفقات عمومية مشبوهة أو على الأقل تمكينها بإخطار وزبر العدل بذلك¹⁷.
- محدودية الرقابة الممارسة من طرف المفتشين، حيث لا يملك أي سلطة في منع أو توقيف تنفيذ أي عملية رغم عدم شرعيتها وتطابقها والمقاييس القانونية، مكتفيا في ذلك بتبليغ ما تمت معاينته من مخالفات للسلطة السلمية أو الوصية على الهيئات محل عملية الرقابة.
- ﴿ افتقارها للمقومات التي تؤمن استقلاليتها في ممارسها مهامها، نتيجة التبعية المفرطة للوزير المكلف بالمالية، وهو ما يفرض منطق الخضوع والولاء للسلطة الوصية.

فكل هذه النقائص والغموض الذي يكتنف مجال رقابتها من شأنها الحد من فعالية دورها كجهاز رقابي يتعين إعادة تأهيله وتمكينه من صلاحيات أوسع بما يتلائم وحجم المهام المسندة إليها.

الخاتمة:

إن التنوع في الإطار الرقابي على مجال الصفقات العمومية يعكس حرص المشرع الجزائري على تكريس مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير عملية إبرام عقود الصفقات العمومية، وهذا كله من أجل صون المال العام وترشيد الإنفاق العام، لذلك تخضع الصفقات العمومية لإطار رقابي متعدد الصور تمارسه العديد من الأجهزة الرقابية من بينها المفتشية العامة المالية التي تعد أهم الأليات لمراقبة صرف المال العام ووقف نزيف أشكال الفساد الذي يعتري مجال الصفقات العمومية.

وبالرغم من تعدد الأجهزة الرقابية، وفي ظل حجم الاختصاصات والصلاحيات المسندة الها، والموارد المادية والبشرية التي تتوفر علها، تبقى تلك النقائص المسجلة سلفا تحد من فعالية أدائها الرقابي، خاصة في ظل غياب الانسجام والتكامل بين الأجهزة الرقابية الأخرى.

د. باهي هشام

ناهيك عن محدودية الآليات التي تتمتع بها مقارنة بمجال رقابتها وتعدد الهيئات الخاضعة لرقابتها، كل ذلك من شأنه أن يحد من فعالية دورها الرقابي، وهو الأمر الذي يدفع غلى ضرورة إعادة النظر وتقليص الفجوة فيما بينها وبين الأجهزة الرقابية الأخرى وتعزيز آليات اتصال هذه الهيئات فيما بينها لتحقيق فعالية كبرى في مجابهة أشكال الفساد لحماية المال العام وترشيد النفقات العمومية.

- ✓ التنسيق بين الأجهزة الرقابية ولجان الصفقات بمختلف مستوياتها، مع الإعلام بملفات الفساد ومآل الإجراءات المتخذة بشأنها لتجنب إهدار نتائج الرقابة.
- ✓ تمكينها بصلاحيات وسلطات ردعية كإحالة الملف على العدالة وإخطار وزير العدل بذلك.

الهوامش:

المرسوم التنفيذي رقم 273/08، المؤرخ في 2008/09/06، الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 32/92، المؤرخ في 1992/01/20، المتضمن تنظيم الهياكل المركزبة للمفتشية العامة للمالية، ج رجج عدد (50) الصادرة بتاريخ 2008/09/07.

المرسوم التنفيذي رقم 33/92، المؤرخ في 1992/01/20، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وتنظيم المرسوم التتصاصها، جرج عدد (06) الصادرة بتاريخ 1992/01/26.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 2008/09/06، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 2008/09/07.

² المرسوم رقم 53/80، المؤرخ في 1980/03/01، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (10)، الصادرة بتاريخ 1980/03/04.

³ من بين المراسيم التي تضمنت هيكلة جهاز المفتشية العامة للمالية: المرسوم رقم 502/83، المؤرخ في 1983/08/20، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، ج رج ج عدد (35) الصادرة بتاريخ 1983/08/23.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 274/08، المؤرخ في 2008/09/06، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوبة للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 2008/09/07.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 96/09، المؤرخ في 2009/02/22، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمائية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج عدد (14) الصادرة بتاريخ 2009/03/04.

⁶ مروان دهمة، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 209.

⁷ صليحة بن عودة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 216.

⁸ حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 174.

⁹ نفس المرجع، ص 175.

المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- ¹¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 229.
 - 12 المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم $^{272/08}$ ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- 13 نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 320.
 - 14 المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
 - 15 المواد 24، 25، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- ¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 274/08، المؤرخ في 2008/09/06، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد (50) الصادرة بتاريخ 2008/09/07، وتقع هذه المفتشيات على مستوى كل ولاية بتعداد 60 مكلفا بالتفتيش موزعين على كل من ولايات: الأغواظ، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران.
 - ¹⁷ حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 177.